



مذكرة تقدیر

٢ - ١٤ - ٣٤

في شأن مشروع مرسوم بتفصيل وتميم المرسوم رقم ٢.٠٢.٨٥٤ الصادر في ١٠ فبراير ٢٠٠٣

بشأن التحاصم الأمازيغى بخصوص موظفى وزارة التربية الوطنية

يندرج مشروع المرسوم المقترن، في إطار الجهد الذي ما فتئت تبذلها هذه الوزارة لمعالجة الأوضاع المهنية لبعض موظفيها، وكذا إلى ملائمة بعض مقتضيات النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية مع منظومة التكوين الجديدة.

ويروم هذا المشروع تحقيق الغايات التالية:

✓ التنصيص على الشهادات المهنية الوطنية التي تسلّمها المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين المحدثة بموجب المرسوم رقم ٢.١١.٦٧٢ الصادر في ٢٣ ديسمبر ٢٠١١، مع اعتبار امتحان التخرج منها بعثابة النجاح في مباراة تحوّل التوظيف والتعيين ضمن إحدى أطر هيئة التدريس المنصوص عليها في النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، وذلك حتى تتمكن هذه الوزارة من تسوية الوضعية الإدارية والمادية لحربيي المراكز المذكورة، والذين تم توظيفهم ابتداءً من الدخول المدرسي ٢٠١٣-٢٠١٤؛

✓ منح أقدمية اعتبارية تعادل الفترة الفاصلة بين تاريخ التعيين في الدرجة الثالثة من إطار المعلمين وتاريخ التعيين في الدرجة الثانية من نفس الإطار، وذلك لفائدة أساتذة التعليم الابتدائي المنثني عن إطار المعلمين حربيي مراكز تكوين المعلمين والمعلمات (سابقا) برسم سنّي ١٩٩٣ و١٩٩٤، وكذا ملتحقو الاقتصاد والإدارة و الملحقون التربويون المنثنيون جميعهم عن إطار أساتذة التعليم الابتدائي.

ذلك في لفع أفراد متزوجون فزلاً (مرسوم).

مرسوم

..... رقم 34 ١٤ ٢٠ صادر في

بتغيير وتميم المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423

(10 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي الخاص بـ تغيير ونظام التربوية الوطنية

وزير التربية والتعليم
والتكوين المهني
إضافة

وزير التربية رئيس الحكومة؛
والتكوين المهني

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958)

في شأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتميمه؛

وزير التضامن
والعملية

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير

(2003) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، كما وقع تغييره

وتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.672 الصادر في 27 من محرم 1433 (23 ديسمبر 2011) في

شأن إحداث وتنظيم المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين؛

لوزير المستدعي لدى نفس
الحكومة المعين
والوسيطة المعمورة ومحترف
التجارة
إضافة

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ

رسم ما يلي:

الأمين العام للحكومة
إضافة

المادة الأولى:

تغير على النحو التالي المواد 17 و 23 و 27 من المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) المشار إليه أعلاه:

المادة 17:

يعين في الدرجة الثانية من إطار أستاذ التعليم الابتدائي:

أ - خريجو المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين، الحاصلون على شهادة التأهيل التربوي للتعليم الأولي والتعليم الابتدائي.

ويعتبر، طبقاً للفقرة الثانية من الفصل 22 من الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) المشار إليه أعلاه، بمثابة مبارأة، امتحان التخرج من المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين المتوج بالحصول على شهادة التأهيل التربوي للتعليم الأولي والتعليم الابتدائي.

وتطبق هذه المقتضيات ابتداء من فاتح سبتمبر 2013.

ب - على إثر امتحان الكفاءة المهنية يفتح في وجه أساتذة التعليم الابتدائي من الدرجة الثالثة المتوفرين على 6 سنوات من الخدمة بهذه الصفة طبقاً لمقتضيات المادة 98 بعده؛

ج - عن طريق الاختيار بعد التقيد في جدول الترقى من بين أساتذة التعليم الابتدائي من الدرجة الثالثة المتوفرين على 10 سنوات من الخدمة في الدرجة الثالثة طبقاً لمقتضيات المادة 99 بعده.

المادة 23:

يعين في الدرجة الثانية من إطار أستاذ التعليم الثانوي الإعدادي:

أ - خريجو المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين، الحاصلون على شهادة التأهيل التربوي للتعليم الثانوي الإعدادي.

ويعتبر، طبقاً للفقرة الثانية من الفصل 22 من الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) المشار إليه أعلاه، بمثابة مبارأة، امتحان التخرج من المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين المتوج بالحصول على شهادة التأهيل التربوي للتعليم الثانوي الإعدادي.

وتطبق هذه المقتضيات ابتداء من فاتح سبتمبر 2013.

ب - على إثر امتحان الكفاءة المهنية يفتح في وجه أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي من الدرجة الثالثة المتوفرين على 6 سنوات من الخدمة بهذه الصفة طبقاً لمقتضيات المادة 98 بعده؛

جـ- عن طريق الاختيار بعد التقيد في جدول الترقى من بين أساتذة التعليم الثانوى الإعدادي من الدرجة الثالثة المتوفرين على 10 سنوات من الخدمة في الدرجة الثالثة طبقاً لمقتضيات المادة 99 بعده.

المادة 27:

يعين في الدرجة الثانية من إطار أستاذ التعليم الثانوى التأهيلي، خريجو المراكز الجهوية لمهن التربية والتكتون الحاصلون على شهادة التأهيل التربوي للتعليم الثانوى التأهيلي.
ويعتبر، طبقاً للفقرة الثانية من الفصل 22 من الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) المشار إليه أعلاه، بمثابة مبارأة، امتحان التخرج من المراكز الجهوية لمهن التربية والتكتون والمتوح بالحصول على شهادة التأهيل التربوي للتعليم الثانوى التأهيلي.
وتطبق هذه المقتضيات ابتداء من فاتح سبتمبر 2013.

المادة الثانية:

يتم على النحو التالي المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) المشار إليه أعلاه، بالمادة 115 المكررة ست مرات:

المادة 115 المكررة ست مرات:

يستفيد أستاذ التعليم الابتدائي المنتسبون عن إطار المعلمين المنصوص عليه في المرسوم رقم 2.85.742 الصادر في 4 أكتوبر 1985، خريجو مراكز تكوين المعلمين والمعلمات برسم سنوي 1993 و1994، والذين تم تعيينهم في الدرجة الثانية من إطار المعلمين ابتداء من فاتح مارس 1995، من أقدمية اعتبارية تعادل الفترة الفاصلة بين تاريخ التعيين في الدرجة الثالثة، وتاريخ التعيين في الدرجة الثانية من نفس الإطار.

كما يستفيد من الأقدمية الاعتبارية المنصوص عليها في هذه المادة، وفق الشروط المحددة في الفقرة الأولى أعلاه، ملحوظ الاقتصاد والإدارة والملحقون التربويون المنتسبون عن إطار أستاذ التعليم الابتدائي، الذين تم إدماجهم طبقاً للمادة 109 أعلاه.

وتحسب هذه الأقدمية، التي تطبق على آخر وضعية إدارية للمعنيين بالأمر المنصوص عليهم في الفقرتين الأولى والثانية أعلاه، عند تاريخ صدور هذا المرسوم بالجريدة الرسمية، للترقى في الرتبة والدرجة، ودون مفعول مادي.

المادة الثالثة:

يسند أمر تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني ووزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة، كل واحد منهم فيما يخصه.